ماية المنشآت العامة ومعاقبة المعتدين عليها

ـي: "وحـدة
ـعين، وتشكل
ـمـا إنتاج أو

ـسـة" لكن

ـصاديين فهل

ـأما ما نريده
ـيف معامله

ـانية الكبيرة،
ـانت ملكيتها
ـا ينتفع به
ـرب والإضاءة

" إلا أنه غير
ـنهما يلحظ
ـهذا المعنى
ـعليه.
ـعليها

ـموالا طائلة
ـمنشأة تابعة
ـعلى المنشأة
ـكون من نافلة
ـعاً وعقلا.
ـداً، أو صورة
ـأبرزها:-1 ما
ـمثل أعمال
ـمـا يعرض
ـتضافرة على

ـجبـك قَوْلُـهُ
ـقلبه وَهُـوَ أَلَدُّ
ـفيهَا وَيُهْلِكَ
ـذَا قيلَ لَهُ اتَّقِ
ـئْسَ المِهَادُ ؟

يقـول القرطبـي: " والآيات بعمومها تعم كل فسـاد كان في أرض أو مال أو دين، وهو الصحيح إن شاء الله .

وقـال تعالى: ؟ وَلَا تُفْسِـدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْـدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ؟ [الأعراف:56].

يقـول ابـن عطيـة الأندلـسي: "الآيـة ألفـاظ عامة تتضمن كل إفساد قل أو كثر بعد إصلاح قل أو كثر، والقصد بالنهي هو على العموم، وتخصيص شيء دون شيء تحكم إلا أن يقال على وجهة المثال ..وقد تكررت مادة "فسـد" في القرآن العظيم في أكثر من خمسـين موضعا، ما بين تحذير عن الفسـاد، أو تصوير لحال المفسـدين ومغبة عاقبتهم. مما يدل على أنه خلق ذميم لا يتخلق به إلا من لا خلاق له.

أما الظلـم فهو من كبائـر الذنوب، وقد تكـررت مادة "ظلـم" في القـرآن مئات المرات، ولكنها ليسـت ذات معنى واحـد، بل منهـا ما يقصد بـه الشرك، ومنها مـا يقصد به مطلـق المعصيـة، ومنها ما يقصد بـه التعدي على حقوق الغـير وهو المقصود هنـا. ومنه قول الحق تعـالى: " ؟ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ؟ (الشورى:42).

وأمـا الاعتداء وهو تجـاوز الحد المشروع إلى الممنوع، فقـد ورد في القـرآن في عدد من الآيات الكريمـة. ومنه قوله تعالى: ؟ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ؟ (البقرة:231).

ذلـك في القـرآن العَظيـم، أمـا السـنة النبويـة فقد وردت فيها ألفاظ: "الفسـاد والظلم والاعتداء" في عشرات الأحاديث، وكلها توكيد وبيان للقرآن العظيم.

ومنهـا قوله صـلى الله عليـه وسـلم (إذا أتيت على حائـط فناد صاحبه ثلاث مرات فـإن أجابك وإلا فكل من غـير أن تفسـد). رواه الإمـام أحمد في المسـند، والمقصود بالحائط البستان.

وهـذا توجيـه نبوي كريـم لمن يريد أن يسـتفيد من مال الغير أن يكون بأسـلوب حضاري بعيد عن العدوانية والإفساد.

ومنهـا الحديـث المشـهور: (يا عبـادي إني حرمت الظلـم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا). رواه مسلم.ك: البر الحديث رقم (55).

المطلب الثاني: جزاء الاعتداء على المنشآت:

مـر بنا في المطلـب الأول أنواع الاعتـداء وصوره، وأنه ليس على درجة واحدة.

ومن هنـا فإن الجزاء لن يكون متسـاويًا، بل الجزاء من جنس العمل، كما تقتضيه العدالة الإلهية.

ويتعين التنويه ابتداءً بأن طبيعة الجزاء في الإسلام أنه ليس في الدنيا فقط، بل منه ما هو في الدنيا، ومنه ما هو في الآخـرة، ومنه مـا يتكرر فيهما. وقد عرفنـا أن الاعتداء على المنشـآت جريمة وأنه ظلم وعدوان، وأنه يتعارض مع مراد الشـارع الحكيم من حفظ الأمـوال والحقوق، وعدم الاعتداء عليها.

لذا فلابد أن تكون ثمة عقوبة مكافئة لتلك الجريمة. ونشير هنا إلى الجزاء الأخروي ثم الدنيوي.

أما الجـزاء الأخروي على جرائم الاعتـداء فهو باب واسـع للغايـة وقـد وردت في ذلـك نصوص كثـيرة. كقوله تعـالى: ؟ وَمِنَ النَّاسِ مَـنْ يُعْجِبُـكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَـاةِ الدُّنْيَا وَيُشْـهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَـدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَـعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَـادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ؟ (البقرة:204 – 206).

وقولـه تعالى: ؟ وَلَمَـنِ انْتَصَرَ بَعْـدَ ظُلْمِـهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِـمْ مِنْ سَـبِيلٍ * إِنَّمَا السَّـبِيلُ عَـلَى الَّذِيـنَ يَظْلِمُونَ النَّـاسَ وَيَبْغُـونَ فِي الْأَرْضِ بِغَـيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُـمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ؟)الشـورى:41،42). وكقولـه صلى الله عليه وسلم : مـن ظلم من الأرض شـيئا طوقه من سـبع أرضين. وقوله: إن رجـالاً يتخوضون في مال اللـه بغير حق فلهم النار يوم القيامة، ومعنى يتخوضون أي: يتصرفون فيه بما لا يرضى الله تعـالى، ومال الله هنـا: الأمـوال العامة وفيه نصوص كثيرة جدا فيها الوعيد لأهـل جرائم الاعتداء على حقوق الآخرين وممتلكاتهم، سـواء كانت هـذه الحقوق عامة أو خاصة.

وأمـا الجـزاء الدنيـوي فلـه تفصيـلات قـد يكـون الخوض فيها خارجا عن مقصود البحث، لكننا نشـير إلى بعض الإشارات التي نأمل أن تكون مفيدة.

فالجـزاء هنا إمـا أن يكون مقـدرا أو غير مقـدر. أما المقـدر - وهو الحـدود المقدرة - فهو إما بسـبب سرقة، وإما بسبب قطع طريق.

فإذا كان الاعتداء على المنشآت بالسرقة كسرقة بعض مقتنياتها فجزاؤه قطع اليـد اليمنى إذا توافرت الشروط، قال سبحانه: ؟ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ؟ (المائدة:38).

وإن كان الاعتـداء بقطع الطريـق والحرابة فجزاؤه مـا جاء في الآية الكريمة ؟ إِنَّمَا جَـزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّـعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ؟ (المائدة: 33).

ولكن هـذه العقوبـة لا تطبـق على كل اعتـداء على المنشـآت بـل هو خـاص بنوع منـه، وهو ما يتم بأسـلوب القوة والحرابة، وذلك باسـتعمال السـلاح، أو المتفجرات أو إحداث التخريب.

فمن اعتدى على المنشـآت بمثل هذه الأساليب فهو مفسد محارب، وجزاؤه ما جاء في الآية الكريمة.

والحاكـم - إمامـا كان أو قاضيا - مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأي من الأحكام التي أوجبها الله من القتل والصلب أو القطع أو النفي لظاهر الآية.

ذلك في العقوبة المقدرة، أما العقوبة غير المقدرة وهي التعزيـز، فإنها مطلقـة في كل معصية ليـس فيها حد ولا كفارة، ومن ذلك التعدي على المنشـآت بما لا يوجب حداً، وتقديم هذه العقوبة يعود إلى القاضي.

ولعـل مـن المناسـب هنـا أن أسـجل الفتوى التي أصدرتها هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

ففـي الـدورة الثانيـة والثلاثـين المعقـودة في 12/1/1409هـ درس المجلـس ظاهـرة كـثرة الأعمـال التخريبية في بلاد المسـلمين، وبعد مداولة أصدر المجلس قراره رقم (0148) الذي نص على الآتي:

- مـن يثبت شرعاً أنه قام بعمـل من أعمال التخريب والإفسـاد في الأرض التـي تزعـزع الأمـن بالاعتـداء على الأنفـس والممتلـكات الخاصة والعامة كنسـف المسـاكن والمسـاجد أو المـدارس أو المستشـفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسـلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال، كأنابيب البترول ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك فـإن عقوبته القتـل، لدلالة الآيـات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد". ا.هـ.

وعقوبـة القتل هـذه التي قررها مجلـس هيئة كبار العلمـاء هي عقوبة تعزيرية تتناسـب مع حجم الجرائم التي أشار إليها القرار.

ولعل في ذلك ما يردع أهل الإجرام والفساد.

"حديث علقمة"

• بعث السـائل (محمد الصلوي) من أمانة العاصمة بسـؤال يقول فيه: قرأت في صحيفتكم الموقرة في صفحة الدين والحياة مقالاً لأحد الدعاة ذكر فيه (حديث علقمـة) حول عقوق الوالدين مفاده أنه امتنع عن نطق الشـهادتين حـال الاحتضار لموته فأخبر الصحابة رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم فسألهم هل له أم؟ فقالوا: نعم. فدعاها لتصفح عن ولدها فرفضت. فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحطب أو أمر بغية إضرام النار فيها ويلقيه فيها فرقّت أمه له وسامحته فنطق الشهادتين .. هل هذا الحديث صحيح أم لا؟

- الجواب: هـذا الحديث غير صحيح عند جماهير علماء الحديث وإنما هو من الأحاديث الضعيفة ضعفاً شديداً بل هو في عداد الموضوعات.

"تلاوة القرآن بأجرة"

* السـائل (ع.هـ) من أمانة العاصمة أيضاً بعث بسؤالين يقول في أولهما: ماحكم أخذ الأجرة إلى مقابل تلاوة القرآن؟

- الجـواب: المسـألة خلافيـة والـذي رجحه العلامـة الكبـير (محمد بن إسماعيل الأمير) الجواز للحديث الصحيح (إن أحق ما أخذتم من أجر كتاب الله).

وقد ألف فيه العلامة المذكور كتاباً سماه (الحجة والبرهان على جواز أخذ الأجرة إلى مقابل قراءة القرآن).

* السـؤال الثانـي: شـخص يتلو القـرآن بنية الشـفاء وبنية دفـع البلاء والهمـوم وأيضاً بنية إهلاك الخصوم ويأخـذ إلى مقابل ذلك مبالغ مالية تقدّر بمبلغ (24.000) ريال عن المصحف .. فهل هذا جائز أم أنه سُحت وحرام؟

- الجـواب: لا مانع عندي من أخذ الأجرة إلى مقابل التلاوة للقرآن مطلقاً وهـو الذي رجحـه العلامة المجتهد محمد بن إسـماعيل الأمـير كما أجبت في السؤال السابق، والله أعلى وأعلم.

** أحاديث حذر منها القاضي العمراني:

هذه بعـض الأحاديث الدارجة على الألسـن وليسـت بأحاديث وهي إما أحاديث موضوعة أو ضعيفة ضعفاً شـديداً أو مكذوبة على الرسـول صلى الله عليه وآله وسلم منها:

(91) مـا يقـال إنـه حديث: "تزوجـوا ولا تطلقـوا فإن الطـلاق يهتز له العرش".

(92) ما يقال إنه حديث: "تعاد الصلاة من قدر درهم من الدم".

(93) ما يقال إنه حديث: "تعلموا السحر ولا تعلّمونه".

(94) تعليق على بعض الأحاديث التي تقرأ في مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث: "الغزالة" فإنه غير صحيح.

(95) ما يقال إنه حديث: "توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله أعظم".

(96) مـا يقال إنه حديث: "ثلاثة تجلو البـصر: الخضرة والنظر إلى الماء والنظر إلى الوجه الحسن".

(97) مـا يقـال إنه حديث: "ثلاثة لا يعـادون: صاحب الضرس وصاحب الرمد وصاحب الرمل".

(98) مـا يقال إنـه حديث: "جُبلـت القلوب على حب من أحسـن إليها وبُغْض من أساء إليها".

(99) ما يقال إنه حديث: "الجزاء من جنس العمل".

(100) مـا يقـال إنه حديـث: "حب الدنيـا رأس كل خطيئـة" هذا ليس بحديث عن رسـول اللـه مع أن هنـاك أحاديث صحيحة تزهـد في حب الدنيا ليس هذا الحديث منها.

** (المحرر): هذه الأحاديث مكذوبة على رسـول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسـلم، أو موضوعة أو ضعيفة نوردها هنـا للتحذير من الوقوع تحت إثم الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

تفعيل دور أئمة المساجد في التوعية الأمنية

علي محمد العديني

تحـت شـعار مـن أجل مدينـة آمنـة ومسـتقرة وفي إطـار فعاليات الأسـبوع التوعـوي الأمني الذي ينظمه منتدى المسـتقبل للتنمية الثقافيـة والاجتماعية بالتعـاون مع مكتـب الأوقاف والإرشـاد وإدارة أمن منطقة القاعـدة، عقد اجتماع موسـع ضم الخطباء والمرشدين والعلماء لمناقشـة الوضع الأمني للمدينة والدور المناط بهم حيث ركزت الكلمات التي ألقاها كلٌ من العقيد حسين طاهر عبدالمغني مديـر أمـن المنطقـة و إبراهيم الشـعبي مديـر مكتب الأوقاف والإرشـاد و مرشـد الكامـل أمين عام المنتـدى على الدور التكميلي بين جميـع الجهات لتحقيق الأمن والاسـتقرار في المنطقـة ودور العلمـاء يأتي مـن خلال توعيتهم النـاس من خلال الخطبـة والمحاضرات والخاطرة فهم مشـاعل النور الذين يقتـدى بهم ويحظون بحب واحترام أبناء المجتمع وبهم يصلح أمر البلد. فيما أكد المشـاركون تعاونهم في كل ما يخدم الدين والوطن والمواطن.

ندوة الرقابة الشرعية تؤكد إنشاء مركز خاص للدراسات المالية الإسلامية

قاسم الشاوش

أكد المشـاركون في ختام النـدوة الخاصـة «بالرقابة الشرعية في المؤسسـات المالية الإسلامية اليمنية « التي نظمها لأول مرة بصنعاء مصرف اليمن، البحرين الشامل، أهمية العمل على إنشاء مركز خاص للدراسـات الماليـة الإسـلامية في اليمن يمـول من المؤسسـات المالية الإسلامية اليمنية وتشرف عليه الهيئات الشرعية في هذه المؤسسات..

وأوصى المشـاركون مـن أعضـاء الهيئـات الشرعيـة والمراقبـين الشرعيين والعاملين في الرقابة الشرعية في مختلف المصارف الإسلامية اليمنيـة بضرورة اهتمام الجامعات اليمنيـة بتخصص فقه المعاملات المالية وإدراج مواد الرقابة الشرعية ضمن مفردات هذا التخصص.

وطالـب المشـاركون بتشـكيل لجنـة فنيـة لمتابعـة وإعـداد دراسـات خاصة حول إمكانية إيجاد كيان أعـلى للهيئات الشرعية في البنوك وشركات التأمين والمؤسسـات المالية في اليمن والتنسـيق لإعداد لوائـح وأدلة وإجراءات شرعية موحدة للمؤسسـات المالية والإسـلامية اليمنيـة ذات اسـتقلالية ماليـة وإداريـة بمـا يدعـم استقلالية الهيئات وإدارات الرقابة الشرعية في تلك المؤسسات على أن يتـم اختيار أعضاء اللجنة بترشـيح كل هيئة لعضو من العاملين في الرقابة الشرعية.

وأكـد رئيـس مجلس إدارة مـصرف اليمن والبحرين الشـامل أحمـد أبو بكر بازرعـة في افتتاح النـدوة على أهمية تأسـيس مركز للبحوث والتطوير لبحث أولويـات الموضوعات الملحة ذات العلاقة بأنشـطة المصارف الإسـلامية منوها بأهمية دور الهيئات الشرعية التي عينت من قبل المساهمين في كل المؤسسات والمصارف والبنوك الإسـلامية في اليمن بهـدف ضبط ورقابة الممارسـات ومسـتويات الأداء والمعاملـات في الإدارات التنفيذية في تلـك المصارف والبنوك والمؤسسـات الإسـلامية، مـن خـلال التقرير السـنوية التـي تقوم الهيئـات برفعهـا للمؤسسـين والهيئة العامـة أو الجمعيـة العامة للمؤسسين.

وأضاف: دور الهيئات الشرعية في غاية الأهمية كونه ذا شـقين أولهمـا رقابي والآخر تطويري، فالجانـب الرقابي يتمثل في التأكد مـن أن معامـلات المصارف أو البنوك الإسـلامية تسـير وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبالنسبة لدورها في عملية التطوير فإنه يتمثل في تطويـر أعمـال وأدوات العمـل في المصارف الإسـلامية من خلال اقـتراح صيغ جديدة للتمويل وأدوات جديـدة أيضا للتمويل. داعيا إلى ضرورة العمـل على ترسـيخ مفهـوم الرقابة الشرعيـة على كافة مستويات المصارف الإسلامية في اليمن..

كمـا ألقيت كلمتان من قبل مدير عام مصرف اليمن، والبحرين الشـامل سـعيد بازرعة وعضـو هيئـة الرقابة الشرعيـة بالمصرف الدكتور حسـن الأهـدل أكدتا على أهمية تشـجيع الرقابة الشرعية على مجمل الأعمال المالية في المصارف الإسلامية اليمنية..

وأشـارتا إلى أن المعايـير المصرفيـة في اليمن لا تقـل جودة عن نظيرتهـا في المصـارف الخليجيـة وهو مـا يتطلب العمـل على رفع وتعزيـز رقابـة الهيئـات الشرعيـة في المصارف الإسـلامية وضمان اسـتقلاليتها كـي لا تظل تحـت مظلـة الإدارات التنفيذيـة في تلك المصارف.

وكانـت الندوة التي أقيمت تحت شـعار « نحـو تفعيل أفضل لـدور الرقابة الشرعية في المؤسسـات المالية الإسـلامية في اليمن قد ناقشـت عددا مـن البحـوث إضافة إلى ورقتـي عمل حـول الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية اليمنية الواقع والتحديات ،والرقابـة الشرعية في المصارف الإسـلامية اليمنية « ملامح الواقع وآفاق التطوير..

غمدان أبوعلي

دشـنت مبـادرة صنـاع المسـتقبل يـوم أمـس مـشروع حملـة نظافـة للمسـاجد وبيـوت اللـه بمدينـة الحديـدة تحـت شـعار (معـاً للعنايـة بالمسـاجد) ضمـن مشـاريعها وبرامجهـا الشـبابية الطوعيـة الخيريـة ... وأوضـح الأخ / رائـد خالـد عبـده حـزام العامـري رئيـس مبـادرة صنـاع المسـتقبل بالحديـدة بـأن الحملـة التـي اسـتمرت أسـبوعين كاملـين اسـتهدفت عـدد مـن المسـاجد وجوامـع بيـوت اللـه بمحافظـة الحديـدة منهـا جامـع باحـاج في شـارع زائـد وجامـع جعفـر في شـارع أروى وعـدد مـن المسـاجد في عـدد مـن المديريـات مشـيراً إلى أن الهـدف مـن الحملـة التـي قامـت بهـا المبـادرة مـع عـدد مـن الشـباب إلى العمـل عـلى تنظيـف المسـاجد ودور العبـادة والاسـتعداد والتهيئـة لاسـتقبال شـهر رمضـان المبـارك ... لافتـاً إلى أنـه تم خلال الحملة تنظيف المسـاجد بالكامل وتلبية متطلباتها من ملصقات هادفة ومنشـورات توعوية مشـيراً إلى أن هـذا المـشروع لقـي ترحيب واسـع وتفاعـل من قبل أئمة المسـاجد والقائمـين عليها في تسـهيل تنفيذ هـذا الحملة ...

(الدرج الألف) بجامع الملكة أروى

رياض مطهر الكبسي

•من ضمن الأشياء والأماكن التي يسمع عنهـا الـزوار لمدينة جبلـة (الـدرج الألف)، توجـد في جامـع الملكـة أروى بنـت أحمـد الصليحي.. وعـلى رغم أن عددهـا لا يتجاوز (40) كمـا أن عـدد الأحجـار التـي بُنيت بها الدرج لا يصل إلى الألف، إلا أنها تُعرف بالدرج الألف منذ مئات السنين – كما قيل..

ورغـم أن هنـاك قولـين مختلفـين حول سـبب التسـمية بالدرج الألـف، إلا أن بعض الباحثـين يؤكدون أنها سُـميت كذلك نسـبة لأنها بُنيت في عام (1000هـ) من قبل عبدالله أحمد باسـلامة من أهـالي محافظة إب، حيث قـام باسـتحداثها وإضافتهـا للجامـع مـن الجهة الشرقية للجامع..

ويُعـد جامـع السـيدة أروى مـن أقـدم وأشهر الجوامع في اليمن حيث تم بناؤه حوالي عـام (490هـ) إبان فترة حكمهـا لليمن حيث اتخذت من جبلة عاصمة لحكمها..

تجـدر الإشـارة إلى أن اسـم الملكـة أروى هو « سـيدة بنت أحمد الصليحي»، وسُميت أروى لأنهـا أروت مدينـة جبلة بالميـاه بعمل السواقي من جهاتها الأربع..

القدرة على المقارنة والتمحيص

الداعية والفقيـه الدكتور محمد رأفت عثمان أسـتاذ الشريعة الإسلامية وعضو مجمع البحوث بالأزهـر يؤكـد أن المسـلم الـذي يحمل مـن العلم الدينـي والثقافة الإسـلامية ما يمكنـه من المقارنة والتمحيـص بـين آراء العلمـاء بعـد الوقوف على الأدلـة والبراهـين التـي يعتمـد عليهـا كل عالم لا حرج في أن يعرض مسألته على أكثر من عالم، فالله سـبحانه وتعالى رسـم للمسـلم الـذي يحمل من العلـم ما يسـتطيع به أن يقارن بين أقـوال العلماء والترجيـح بينهـا ومعرفة الأصـح والأرجح طريقة للخروج مـن هذا الخلاف وهو رد المسـائل المتنازع فيهـا إلى الكتاب والسـنة فقـال: "فـإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخـر"، فبحكم هذا الأمر الإلهي فالمسـلم مطالـب بـرد المسـائل المختلـف فيهـا إلى الكتاب والسـنة، فما ظهر له رجحانه أخذ به، لأن المطلوب من المسـلم المثقف ثقافة إسـلامية صاحب العقل الواعي أن يعمل بالرأي الذي يعتمد على الدليل.

أمـا إذا كان المسـلم لا يملك العلـم الشرعي والعقـل المدرب على المقارنة بـين آراء واجتهادات العلمـاء فهـو مطالـب شرعاً بسـؤال أهـل العلم الذين يوثـق بعلمهم ودينهم ويعمـل بما يفتونه بـه وذلك التزامـاً بقـول الحق سـبحانه وتعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون".

ويضيـف الدكتور عثمان: المسـلم مطالب هنا بالبحث عن العالم المتمكن صاحب العلم والتقوى والورع. وكما يبحث المسـلم عـن أكثر الأطباء خبرة وعلماً وثقة وأمانة وإخلاصاً لعلاج أمراضه ويذهب إليهم حيث يوجدون ويسـافر إليهم في بلاد بعيدة. فعليـه أن يختـار مـن العلمـاء من يحملـون هذه الصفة لإرشـاده إلى الحكم الشرعي الصحيح الذي يجلب له رضاء خالقه ويحميه من عقابه.

وعن الذين يبحثون عن المفتين المتسـاهلين الذيـن لا يملكـون مؤهـلات الإفتـاء أو المشـهور عنهـم التسـاهل في أمـور الدين يقـول الدكتور عثمـان: إذا كان هـدف المسـلم أن يحصـل على حكم شرعي يحقق له هوى في نفسه ويستحل به محرماً فهذا الحكم لن ينفعه، والأولى له أن يفعل ما يريد دون الرجوع إلى عالم أو داعية فالإنسان غـير الحريـص على الحـلال والحرام لـن تفيده فتـوى عالم ولن تحميه فتـاوى عشرات العلماء لأنـه غير صادق وغير مخلص وغير حريص على الحلال والحرام.